

أحكام القرآن

أنا أبو سعيد محمد بن موسى نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا D كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين .

قال فكان فرضا في كتاب ا D على من ترك خيرا والخير المال أن يوصي لوالديه وأقربيه . وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة . واختلفوا في الأقربين غير الوارثين فأكثر من لقيت من أهل العلم وممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها فلما قسم ا الميراث كانت تطوعا